

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

نقض عليه اعتلاله بالبر مع الشعير فلا يجديه في دفع النقص أن يقول اسم المطعوم ينطلق على ما يتحد جنسه وعلى ما يختلف جنسه فإذا خصمه وفسره بجهة من جهات احتماله وهي ما إذا اتحد الجنس فلا يقبل ذلك منه إذ ظاهر لفظه لا ينبني على هذا التفسير وأطال القاضي في هذا الفصل وما ذكره حق متقبل .

وحاصله أن التفسير إذا كان لا ينبئ عنه اللفظ لم يقبل وإلا قبل ويكون حينئذ راجعا إلى هذه الأقسام التي نحن في ذكرها .

ورابعها أن يتعدد بطريق الإشتراك كقولنا جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعا كما لو طلقها ثلاثا في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين فإن نقض بما لو طلقها ثلاثا في الحيض فإنه جمع الطلاق في الطهر الواحد مع أن الطلاق يدعى وفاقا قينا المراد من القرء هنا الطهر .

قال وليس للمعترض الدليل على وجوده لأنه نقل ولو قال فادلت على وجوده هنا دل عليه ثمنه فهو نقل إلى نقض الدليل .

البحث الثاني في أن المستدل إذا منع حصول وجود العلة في صورة النقص فهل للمعترض إقامة الدلالة عليه فيه مذاهب .

أحدها قال الأكثرون وجزم به الإمام والمصنف أنه لا يمكن من ذلك لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى لأن وجود العلة في صورة النقص مسألة تغاير المسألة التي أقام المستدل عليها الدليل وأيضا فإن فيه قلب القاعدة فإن المعترض يصير مستدلا والمستدل معترضا . والثاني أنه يمكن من ذلك لأن فيه تحقيق النقص فكان من متمماته .

والثالث قاله الآمدي أنه إن تعين ذلك طريقا للمعترض في هدم كلام المستدل وجب قبوله منه تخفيفا لفائدة المناظرة وإن أمكن القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا وهذا التفصيل عندي داخل في مجاري التحقيق .

والرابع يمكن للمعترض ما لم يكن حكما شرعيا كذا حكاه ابن الحاجب